(المـادة السادسة)

لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقا لاحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملتزم بها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

(المـادة السابعة)

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر ومايفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمـادة (٤) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر .

(المـادة الثامنة)

فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى

(المـادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى تنفيذا لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

(المـادة العاشرة)

يلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى .

(المـادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦

بحظر شرب الخمر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر خمورا فى تطبيق أحكام هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والمخمرة المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى للجدول المذكور .

مادة ٢ — يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم :

(ا) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الاندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة ٣ — يحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المنصوص عليها فى المـادة السابقة بأية وسيلة .

مادة ٤ — تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمور الصادرة للمحال العامة المشار إليها فى المـادة (٢) من هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام المـادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العام أو مديره الذى وقعت فيه الجريمة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة ، وبإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام المـادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن نشر الإعلان أو إذاعته بأية وسيلة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

مادة ٧ ــ يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود .

مادة ٨ ــ لا تخل العقوبات المقررة بهذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٩ ــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ ــ على الوزراء ، كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

جدول

بيان المشروبات الروحية والكحولية والمخمرة

	الصنف	
أولا : المشروبات الكحولية الطبيعية المفطرة ..	براندى	بأنواعه
	روم	بأنواعه
	زبيب شراب	بأنواعه
ثانيا : المشروبات الكحولية المخمرة	الأنبذة	بأنواعها
	البيرة	بأنواعها
	العرقى	بأنواعه
	الكينا	بأنواعها
	البوظه	
ثالثا : مشروبات كحولية مقطرة	الويسكى	بأنواعه
	الفودكا	بأنواعها
	الكونياك	بأنواعه
	الشمبانيا	بأنواعها

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض الإعفاءات لمولى ضريبة الأطيان بمحافظة الوادى الجديد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى ممولو ضرائب الأطيان الأصلية والإضافية وضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد المستحقة على الأطيان الواقعة فى دائرة محافظة الوادى الجديد فى المدة من أول يناير ١٩٧٦ حتى آخر ديسمبر ١٩٧٧ من أداء هذه الضرائب كما يتجاوز بالنسبة إلى هؤلاء الممولين عما لم يحصل من هذه الضرائب حتى آخر ديسمبر ١٩٧٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ و٥ و١٠ (فقرة ثانية) و١٥ (فقرة أولى) و ١٦ و ٢٥ (فقرة أولى) من قانون إدارة قضايا الحكومة